

بحار الأنوار

[122] أن أبا جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام أشهده أنه أوصى إلى علي ابنه بنفسه وأخواته (1) وجعل أمر موسى إذا بلغ إليه، وجعل عبد الله بن المساور قائما على تركته من الضياع والاموال والنفقات والرقيق وغير ذلك، إلى أن يبلغ علي بن محمد، صير عبد الله بن المساور ذلك اليوم [إليه] يقوم بأمر نفسه وأخواته (2) ويصير أمر موسى إليه يقوم لنفسه بعدهما على شرط أبيهما في صدقاته التي تصدق بها، وذلك يوم الاحد لثلاث ليال خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين، وكتب أحمد بن أبي خالد شهادته بخطه وشهد الحسن بن محمد بن عبد الله بن (3) الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو الجواني على مثل شهادة أحمد بن أحمد بن أبي خالد في صدر هذا الكتاب وكتب شهادته بيده وشهد نصر الخادم وكتب شهادته بيده (4). _____ - > عليه السلام والضمير البارز، راجع إلى أحمد بن أبي خالد والمراد بالوصية المنسوخة هي الوصية على النحو الذي يذكره أحمد بن أبي خالد " صالح ". (1) حاصله أنه أوصى إلى ابنه بأمور نفسه وأخواته وتربيتهن وجعل أمر موسى ابنه إلى موسى عند بلوغه وجعل عبد الله بن المساور قائما على التركة، إلى أن يبلغ علي ابنه فإذا بلغ صير ابن المساور القيام على التركة إليه فيقوم على التركة " وأمر نفسه وأخواته الأمر موسى فانه يقوم بأمره لنفسه بعد علي وابن المساور على ما شرط عليه السلام في صدقاته وموقوفاته " صالح ". (2) في بعض النسخ " واخوانه " وهكذا فيما سبق، وهو سهو والصحيح ما في الصلب طبقا للمصدر، وذلك لأن أبا جعفر الجواد لم يخلف من الذكور الاعلى الهادي وموسى المبرقع وقد خلف ابنتين: فاطمة وأمامة ومات أبو جعفر الجواد ولابي الحسن الهادي " ع " ثمان سنين لم يبلغ بعد على مذهب الجمهور ولذلك جعل عبد الله بن المساور قيما على أمواله وضياعه. (3) الصحيح " عبيداً بن الحسين - وهو الحسين الاصغر - بن علي بن الحسين كما في عمدة الطالب، وفيه أن الجواني نسبة محمد بن عبيداً، لا ابنه الحسن. (4) الكافي ج 1 ص 325.